



**يعتبر الاتجار بالبشر انتهاكا للحقوق ويؤثر على حياة عدد لا يحصى من الأشخاص داخل أوروبا وخارجها. وبالفعل، يتم الاتجار في عدد متزايد من النساء والرجال والأطفال وكأنهم سلع تتداول عبر الحدود أو داخل بلدانهم الأصل، فيقعون ضحية الاستغلال وسوء المعاملة.**

- ترمي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، التي دخلت حيز التنفيذ في 1 فبراير/شباط 2008، إلى ما يلي:
- الوقاية من الاتجار بالبشر.
- حماية ضحايا الاتجار.
- متابعة المتاجرين قضائيا، والنهوض بتنسيق الأنشطة الوطنية والتعاون الدولي.

- وتنطبق الاتفاقية على:
- كافة أشكال الاتجار، سواء كان على صعيد وطني أو عابرا للحدود الوطنية، أو مرتبطا بالجريمة المنظمة أم لا. جميع ضحايا الاتجار (نساء، ورجالا وأطفالا).
- كل أشكال الاستغلال (الجنسي، العمل القسري أو الخدمات القسرية، الرق، الاستعباد، استئصال ونزع الأعضاء.. إلخ).

- ولعل القيمة المضافة الرئيسية للاتفاقية هي تركيزها على حقوق الإنسان وحماية الضحايا. إذ تعرف الاتفاقية الاتجار بأنه، انتهاك لحقوق الإنسان وجريمة ضد كرامة الإنسان وسلامته. وهذا يعني أن السلطات الوطنية مسؤولة في حال عدم اتخاذها إجراءات لمنع الاتجار بالبشر، ولحماية الضحايا والتحقيق في قضايا الاتجار بشكل فعال.

- ويعتبر الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية لا حدود لها. لهذا السبب فإن الاتفاقية صميمة بالنسبة لجميع بلدان العالم، وهي مفتوحة لها جميعا.



## اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر

## حقوق الضحايا



CONSEIL DE L'EUROPE



## تتبع تنفيذ الاتفاقية

تخضع جميع الدول التي وقعت على اتفاقية مجلس أوروبا للتتبع بانتظام من قبل فريق الخبراء الخاص بالعمل من أجل مناهضة الاتجار بالبشر (GRETA). ويتلخص دور فريق الخبراء في التأكد من التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية ومدى احترام حقوق الضحايا.

علاوة على ذلك، يقوم فريق الخبراء بتحليل الوضع في كل بلد ويعد تقارير تحدد الممارسات الجيدة والثغرات بالإضافة إلى تقديم توصيات بشأن طرق تحسين أعمال الاتفاقية. وتكون هذه التقارير والتوصيات متاحة للعموم ومنشورة على الإنترنت.

**ومن أجل الحصول على بيانات المسؤولين والمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:**

أمانة اتفاقية مجلس أوروبا  
بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر  
فريق الخبراء الخاص بالعمل من أجل مناهضة الاتجار بالبشر (GRETA) ولجنة الأطراف  
مجلس أوروبا/Conseil de l'Europe  
F-67075 ستراسبورغ سيدكس فرنسا  
فرنسا/France  
البريد الإلكتروني: Trafficking@coe.int  
[www.coe.int/trafficking/fr](http://www.coe.int/trafficking/fr)

Cette brochure a été réalisée dans le cadre du Programme Conjoint UE/CdE « Renforcer la réforme démocratique dans les pays du voisinage méridional », financé par l'Union européenne et mis en œuvre par le Conseil de l'Europe.

Renforcer la réforme démocratique dans les pays du voisinage méridional



THB-INF (2013)2

PREMS 232013 - ARA - © Conseil de l'Europe - Photographies © Shutterstock

## ما معنى الاتجار بالبشر؟

- تعرف الاتفاقية الاتجار بالبشر بأنه تصافر لثلاثة عناصر:
- الفعل:** تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو توجيههم أو إيوائهم أو استلامهم;
- مع استخدام بعض **الوسائل:** التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو سوء استخدام السلطة أو استغلال موقف ضعف أو هشاشة، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص وصي على شخص آخر;
- لغرض الاستغلال:** كحد أدنى، استغلال الغير في الدعارة أو أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، السخرة أو العمل القسري، أو الرق أو ممارسات شبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

## ما هو الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص؟

- إذا كان الهدف من وراء تهريب البشر هو النقل غير المشروع عبر الحدود من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو مادية أخرى، فإن الغرض من الاتجار بالبشر هو الاستغلال. علاوة على ذلك، فإن الاتجار بالبشر لا ينطوي بالضرورة على عبور الحدود، بل يمكن أن يتم داخل البلد الواحد.

## ما هي الحقوق الخاصة بالأطفال ضحايا الاتجار بالبشر؟

- فضلا عن الحقوق المذكورة أعلاه والتي تنطبق على جميع ضحايا الاتجار، يستفيد الأطفال من الحقوق الخاصة التالية:
- ▶ يتم تعيين وصي قانوني على الأطفال غير المصحوبين بغية تمثيلهم والتصرف وفقا لمصالحهم الفضلى؛
- ▶ تؤخذ خطوات لتحديد هوية الأطفال وجنسيتهم، وتحديد مكان أسرهم إذا كان ذلك في مصلحتهم؛
- ▶ في حال عدم التأكد من سن الضحية ووجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الضحية دون سن الثامنة عشر، يفترض أن الضحية طفل وتخول له تدابير الحماية الخاصة ريثما يتم التحقق من عمره؛
- ▶ يحق للأطفال التمتع بتدابير التعليم والمساعدة التي تأخذ احتياجاتهم بعين الاعتبار؛
- ▶ يتم إجاز تقييم للمخاطر والسلامة قبل إعادتهم إلى الوطن، ولا تتم إعادتهم إلى وطنهم إلا إذا كان ذلك من أجل المصلحة العليا للطفل؛
- ▶ يستفيد الأطفال من تدابير الحماية الخاصة أثناء التحقيق والإجراءات القضائية.



## المساعدة القانونية

■ يحق لضحايا الاتجار الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم وجميع الإجراءات والمساطر ذات الصلة، في اللغة التي يفهمون. كما يحق لهم الحصول على مساعدة قانونية ومؤازرة قانونية مجانية وفقا لشروط محددة.

## رخصة الإقامة

■ يمكن إصدار رخصة إقامة قابلة للتجديد لفائدة الضحايا إذا كان وضعهم الشخصي يتطلب ذلك أو إذا كانوا بحاجة إلى البقاء في البلاد من أجل التعاون مع السلطات في التحقيق في جريمة الاتجار. ولا يتعارض تسليمهم رخصة الإقامة مع حقهم في طلب اللجوء.

## حماية الحياة الخاصة والهوية

■ لا يمكن جعل البيانات الشخصية للضحايا مفتوحة للعموم ولا يمكن تخزينها إلا لأغراض مشروعة محددة. كما لا يمكن استخدامها بأي شكل من الأشكال يمكن أن يساعد على كشف هويتهم.

## الحماية أثناء التحقيق والإجراءات القضائية

■ يحصل الضحايا وأفراد أسرهم، عند الضرورة، على الحماية من أي انتقام أو تهريب أو تخويف محتمل من قبل مرتكبي الاتجار. ويمكن أن يشمل ذلك الحماية الجسدية، وإعادة التوطين، وتغيير الهوية والمساعدة في الحصول على منصب عمل.

## التعويضات

■ يحق لضحايا الاتجار الحصول على تعويض مالي عن الأضرار التي لحقت بهم على أيادي المتاجرين. ويمكن منح هذا التعويض إما عن طريق المحكمة، بعد مصادرة أصول المتاجرين، أو من قبل الدولة التي تم فيها استغلال.

## الإعادة إلى الوطن والعودة

■ يجب أن تجري عودة الضحايا إلى بلدانهم الأصلية مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوقهم وسلامتهم وكرامتهم ومع مراعاة وضع أي إجراء قانوني ذي الصلة. بعد عودة الضحايا، يجب منحهم المساعدة من أجل إعادة الإدماج، من قبيل التعليم والمساعدة على إيجاد منصب عمل.

## ما هي الحقوق

المحوّلة لضحايا الاتجار بالبشر بموجب هذه الاتفاقية؟

## تحديد هوية الضحايا

■ يجب تحديد هوية ضحايا الاتجار والتعريف بهم رسميا كضحايا بغية تفادي التعامل معهم كمهاجرين في وضعية غير نظامية أو مجرمين. تتم عملية التعرف على الضحايا من قبل مهنيين حصلوا على تدريب خصيصا لهذا الغرض (ضباط الشرطة، والعاملين الاجتماعيين، ومفتشي الشغل، والأطباء، ومقدمي الدعم، إلخ.) الذين يطبقون الإجراءات ومعايير تحديد الهوية المتفق عليها.

## فترة التعافي والتفكير

■ حتى قبل أن يتم تحديد هوية الضحايا رسميا، يحق لهم الحصول على فترة لا تقل عن 30 يوما للتعافي، والخروج من تأثير المتاجرين والتفكير في التعاون مع السلطات خلال التحقيق في جريمة الاتجار. ولا يمكن، خلال هذه الفترة، طردهم من البلد ويحق لهم الحصول على الدعم حتى وإن كانت إقامتهم غير شرعية.

## الدعم

- بغض النظر عن مدى استعداد الضحايا للتعاون في إطار التحقيق الجنائي أو للحضور بمثابة شهود، يحق لهم الحصول على ما يلي:
- ▶ سكن مناسب وأمن
- ▶ دعم نفسي
- ▶ مساعدة مادية
- ▶ العلاج الطبي الاستعجالي
- ▶ خدمات الترجمة التحريرية والفورية
- ▶ المشورة والمعلومات
- ▶ المساعدة أثناء الإجراءات الجنائية
- ▶ الوصول إلى سوق العمل، والتكوين والتعليم المهني في حال إقامتهم بشكل قانوني في البلاد.



من هم ضحايا الاتجار بالبشر؟

■ يمكن لأي شخص أن يصبح ضحية الاتجار بالبشر - نساء ورجال وأطفال، وأشخاص من جميع الأعمار والأوضاع الاجتماعية. فالأشخاص الذين يقعون ضحية الاتجار بالبشر يجدون أنفسهم مجبرين، على سبيل المثال، على تقديم خدمات جنسية، أو على العمل مقابل أجور ضئيلة أو معدومة، أو يخضعون لنزع الأعضاء، وغالبا ما يكون الاستغلال مرفوقا بأنواع من العنف الجسدي والعاطفي والتهديدات التي يتعرض لها الضحايا وأقاربهم.

■ ووفقا للاتفاقية، فإن ضحية الاتجار بالبشر هي أي شخص تم نقله، تجنيد، توجيهه، إيواؤه أو استقباله داخل بلد معين أو عبر الحدود، من خلال استخدام التهديد أو القوة أو الاحتيال أو الإكراه أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة، لغرض استغلاله.

■ ويعتبر الطفل ضحية للاتجار بالبشر بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لتجنيد، نقله، توجيهه، إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال. ■ وتعتبر "موافقة" الشخص على الاستغلال غير موضوعية عندما يتم استخدام أي من الوسائل التالية (القسر، الاحتيال، استغلال حالة ضعف، وما إلى ذلك). وعلاوة على ذلك، يعتبر الشخص ضحية حتى وإن لم يتم الاستغلال بعد، في حال تعرض ذلك الشخص إلى أحد الأفعال مع استخدام إحدى الوسائل.